الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[544] رووا جواز ذلك في صحاحهم. فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه في الجمع بين
الصحيحين من عدة طرق في مسند عبد ا□ بن عباس في الحديث الثامن والمائتين من المتفق
عليه قال: صلى رسول ا□ " ص " الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا
سفر. وفي رواية زهير بالمدينة. وفي رواية ابى الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك ؟ فقال
سالت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من امته (1). وروى مسلم في صحيحه
في حديث حبيب بن أبى ثابت نحو حديث زهير عن أبى الزبير قال: من غير خوف ولا مطر. وفي
رواية جابر بن يزيد في مسند ابن عباس قال: ان رسول ا□ " ص " صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشاء (2). ومن طرائف ما رايت في كتبهم التي يشهدون بصحتها ان
سلاة الضحى ما كان في زمن نبيهم ولا زمن أبى بكر ولا زمن عمر، ثم رايتها الان من جملة
شريعتهم ووكيد سنتهم وما بعث نبى بعد نبيهم. فمن روايتهم في ذلك ما ذكره الحميدي في
كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند عبد ا□ بن عمر بن الخطاب من رواية مرزوق العجلى قال:
قلت لابن عمر: تصلى الضحى ؟ قال: لا: قلت: فعمر قال: لا قلت فأبو بكر قال: لا قلت: فالنبى
" ص " قال: لا أخاله. ومن ذلك ما رواه الحميدي أيضا في مسند عائشة قالت: ان النبي " ص "
ما صلى صلاة الضحى (3)ما مسلم
في صحيحه: 1 / 490 - 491. (3) راجع صحيح مسلم 1 / 496.